اَلْفَصْلُ السَّادِسُ
فِي شَرَفِ الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ وَمَدْحِهِ

دَعْنِي وَوَصْفِي ءَايَاتٍ لَهُ ظَهَرَتْ 100
ظُهُورَ نَارِ الْقِرَى لَيْلاً عَلَى عَلَمِ

فَالدُّرُّ يَزْدَادُ حُسْنًا وَهْوَ مُنْتَظِمٌ 101
وَلَيْسَ يَنْقُصُ قَدْرًا غَيْرَ مُنْتَظِمِ

فَمَا تَطَاوَلُ ءَامَالِ الْمَدِيحِ إِلَى 102
مَا فِيهِ مِنْ كَرَمِ الْأَخْلَاقِ وَالشِّيَمِ

ءَايَاتُ حَقٍّ مِنَ الرَّحْمَانِ مُحْدَثَةٌ 103
قَدِيمَةٌ صِفَةُ الْمَوْصُوفِ بِالْقِدَمِ

لَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ وَهْيَ تُخْبِرُنَا 104
عَنِ الْمَعَادِ وَعَنْ عَادٍ وَعَنْ إِرَمِ

دَامَتْ لَدَيْنَا وَفَاقَتْ كُلَّ مُعْجِزَةٍ 105
مِنَ النَّبِيِّينَ إِذْ جَاءَتْ وَلَمْ تَدُمِ

مُحَكَّمَاتٌ فَمَا تُبْقِينَ مِنْ شُبَهٍ 106
لِذِي شِقَاقٍ وَمَا تَبْغِينَ مِنْ حَكَمِ

مَا حُورِبَتْ قَطُّ إِلَّا عَادَ مِنْ حَرَبٍ 107
أَعْدَى الْأَعَادِي إِلَيْهَا مُلْقِيَ السَّلَمِ

رَدَّتْ بَلَاغَتُهَا دَعْوَى مُعَارِضِهَا 108
رَدَّ الْغَيُورِ يَدَ الْجَانِي عَنِ الْحَرَمِ

لَهَا مَعَانٍ كَمَوْجِ الْبَحْرِ فِي مَدَدٍ ١٠٩
وَفَوْقَ جَوْهَرِهِ فِي الْحُسْنِ وَالْقِيَمِ

فَمَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى عَجَائِبُهَا ١١٥
وَلَا تُسَامُ عَلَى الْإِكْثَارِ بِالسَّأَمِ

قَرَّتْ بِهَا عَيْنُ قَارِيهَا وَقُلْتُ لَهُ ١١١
لَقَدْ ظَفِرْتَ بِحَبْلِ اللَّهِ فَاعْتَصِمِ

إِنْ تَتْلُهَا خِيفَةً مِنْ حَرِّ نَارِ لَظَى ١١٤
أَطْفَأْتَ نَارَ لَظَى مِنْ وِرْدِهَا الشَّبِمِ

كَأَنَّهَا الْحَوْضُ تَبْيَضُّ الْوُجُوهُ بِهِ ١١٣
مِنَ الْعُصَاةِ وَقَدْ جَاؤُوهُ كَالْحُمَمِ

وَكَالصِّرَاطِ وَكَالْمِيزَانِ مَعْدِلَةً ١١٤
فَالْقِسْطُ مِنْ غَيْرِهَا فِي النَّاسِ لَمْ يَقُمِ

لَا تَعْجَبَنْ لِحَسُودٍ رَاحَ يُنْكِرُهَا ١١٥
تَجَاهُلًا وَهْوَ عَيْنُ الْحَاذِقِ الْفَهِمِ

قَدْ يُنْكِرُ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ ١١٦
وَيُنْكِرُ الْفَمُ طَعْمَ الْمَاءِ مِنْ سَقَمِ